زاي - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢، دينيس دوغلاس، وايرول جنتلس، ولورينزو كير ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: دينيس دوغلاس، وايرول جنتلس، ولورينزو كير [مثلهم محام]

الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السادة دينيس دوغلاس، وايرول جنتلس، ولورينزو كير بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ:

١ - أصحاب البلاغ، وهم ايرول جنتلس ولورينزو كير ودينيس دوغلاس، ثلاثة من مواطني جامايكا ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم بسجن مركز سانت كاترين، في جامايكا. وهم يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات حكومة جامايكا لحقوقهم الإنسانية. ويمثلهم محام.

٢-١ اتهم أصحاب البلاغ بالقيام، يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، بقتل شخص يدعى هوارد كامبل في دائرة كلارندون. وحوكموا أمام محكمة مركز كلارندون، وتبين أنهم مذنبون بالتهمة التي وجهت إليهم، وحكم عليهم

بالإعدام في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣، رفضت محكمة استئناف جامايكا طلب استئنافهم. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، رفض التماس مقدم منهم من أجل الحصول على إذن خاص لتقديم استئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٢-٢ وحسبما أشار إليه أصحاب البلاغ، كان هوارد كامبل يجلس على دكة على جانب الطريق في قرية وود سايد، في كلارندون، عندما مرت شاحنة تقل مسلحين عبر القرية. وبدأ هؤلاء المسلحين، بالاشتراك مع راكبي دراجتين بخاريتين، في التحرش بالقرويين ومهاجمتهم. ودفعت النيابة العامة بأن المهاجمين كانوا يقصدون القتل فيما قاموا به من أعمال. وأشارت بوجه خاص إلى أنهم أمسكوا بالمتوفي وضربوه وطعنوه حتى الموت. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن الهجوم حدث أثناء الحملة من أجل الانتخابات العامة، أشير إلى أن ذلك يمكن أن تكون له أصداء سياسية.

٢-٣ ونفى أصحاب البلاغ أنهم اشتركوا في الهجوم وشهدوا بأنهم كانوا في مكان آخر عندما وقعت الجريمة. وبوجه خاص، فإن عم السيد جنتلس أيد دفاعه بعدم التواجد في مكان وقوع الجريمة وشهد أنه كان في البيت معه وقت حدوث الجريمة. ويدعي أصحاب البلاغ أنه عقب القبض عليهم لم يجر عرضهم على شهود من أجل التعرف عليهم كمتهمين. وفي هذا الخصوص، ادعى لورينزو كير وايرول جنتلس، في الالتماس الذي قدماه بغية الحصول على إذن خاص لهما بتقديم استئناف إلى مجلس الملكة، أن الدليل المستمد من التعرف عليهم كمتهمين أساسي بالنسبة لقضيتهم: وادعيا أن ثلاثة من كونستبلات الشرطة الذين أدلوا بشهاداتهم أثناء المحاكمة قد دعتهم النيابة العامة للتعرف عليهم في قفص الاتهام، إلا أن هذا حدث بعد سبعة أشهر من وقوع جريمة القتل. ومن ثم، فإن الأساس الرئيسي للاستئناف هو أن القاضي، لدى تقديم استعراضه الشامل أمام المحلفين، أساء توجيههم بشأن مسألة الدليل المستمد من التعرف على المتهمين ومدى جواز التعرف في قفص الاتهام، وأنه أخطأ في عدم إيضاح الأخطار الملازمة لهذا الاسلوب في التعرف. وبالإضافة إلى ذلك، دللوا على أن القاضي، لدى استعراضه للدليل المستمد من التعرف، لم يذكّر المحلفين بأنه أثناء التحقيق الأولي لم يذكر أن أحد الكونستبلات الذين شهدوا ضدهما قال إنه لم ير أصحاب البلاغ يطعنون المتوفي.

٢-٤ ولدى تناولها مسألة الدليل المستمد من التعرف على المتهمين، رفضت محكمة الاستئناف حجة أصحاب البلاغ وقالت إن: "من رأينا أن القاضي العليم الذي اضطلع بهذه المحاكمة كان يأخذ في اعتباره، لدى توجيه المحلفين بشأن الأخطار الملازمة للتعرف البصري على المتهمين، قضية ر. ضد وايلي. فأسلوب التوجيهات هو نفس الأسلوب الذي استخدم في تلك القضية". واعترض أصحاب البلاغ على هذا الاستنتاج ودفعوا بأن الأخطار الملازمة للتعرف على المتهمين في قفص الاتهام معترف بها من قبل المحاكم في معظم بلدان الكومنولث.

٢-٥ وبالنسبة للسيد دينيس دوغلاس، ادعِي أن القاضي أخطأ بعدم طرحه مسألة القتل غير العمد على المحلفين. فبدون عرض قرار بديل بالقتل غير العمد على المحلفين من أجل النظر فيه، كان المحلفون ملزمين بإدانته بالقتل بعد رفضهم دفاعه القائم على عدم تواجده في مكان الجريمة عند وقوعها.

٢-٦ وذكِر في عريضة أخرى قدمها أصحاب البلاغ، بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩، أن أصحاب البلاغ وقعوا ضحايا لإساءة تطبيق أحكام العدالة من ناحية عدم قيام الشرطة بعرضهم على شهود من أجل التعرف عليهم. وقال أصحاب البلاغ أيضا إنه لم تتح لهم الفرصة لاستشارة المحامين الذين عينتهم المحكمة للدفاع عنهم.

الشكوي

٣ - على الرغم من أن أصحاب البلاغ لم يستشهدوا بأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من العرائض التي قدموها أنهم يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك جامايكا للمادة ١٤ من العهد.

٤-١ وتحتوي العريضة التي قدمها المحامي في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ على عدة ادعاءات جديدة يمتنع على اللجنة المعنية لحقوق الإنسان النظر فيها، لأنها صيغت بعد أن قامت اللجنة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ بإعلان قبول البلاغ لما ظهر من أنه يثير مسائل تندرج في إطار الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (د)، و (٥) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، يدفع المحامي بأن كلا من أصحاب البلاغ قد أنكِر عليه التمثيل القانوني المناسب للمحاكمة من النواحي التالية:

(أ) مثل الثلاثة جميعا نفس المحامي المبتدئ، السيد J.H. والمحامي الرئيسي السيد N.E. QC؛

(ب) مثل المحامي المبتدئ أيضا المدعى عليه الرابع في نفس المحاكمة؛

(ج) حتى أول يوم من أيام المحاكمة، كان المحاميان N.E. و J.H. ومحام آخر يمثلون المدعى عليه الخامس أيضا. وقبيل اختيار المحلفين من الجدول، طلب المدعى عليه هذا أن يقوم المحامي الآخر بتمثيله وحده.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن القدر من الوقت الذي منح لكل من أصحاب البلاغ من أجل أن يعد دفاعه لم يكن كافيا لهم ولممثليهم لإعداد دفاعهم بأي طريقة مجدية. فإتاحة الوقت الكافي أمر يتسم بأهميته الخاصة، لأن المحاكمة انطوت على الإعداد لمناقشة معقدة لشهود الخصم بشأن مسألة التعرف على المتهمين. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن إعداد دفاع أصحاب البلاغ قد أضير لعدم قيام الدولة الطرف

بتزويدهم أو بتزويد ممثليهم القانونيين ببيانات النيابة العامة قبل المحاكمة بوقت مبكر بما فيه الكفاية أو لعدم تزويدهم بها على الإطلاق.

وهكذا، ففيما يتعلق بحالة دينيس دوغلاس، جرى التأكيد على أنه اجتمع مع المحامي المبتدئ مرتين فقط قبل المحاكمة. وأثناء اللقاء الأول في السجن، ادعى صاحب البلاغ أنه قد أنكر عليه الحق في اللقاء الخاص المنفرد بمحاميه، ومن ثم، فلم يستطع تزويد محاميه بإرشادات كافية. ولم يحضر المحامي الرئيسي سوى الاجتماع الثاني الذي حدث قبيل انعقاد جلسة الاستماع الأولية التي استغرقت ٢٠ دقيقة، يوم ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩. وأتيحت الفرصة الوحيدة الأخرى لتقديم الإرشادات ومناقشة القضية مع ممثليه القانونيين في المحكمة لمدة خمس دقائق يوميا قبل بدء جلسات المحاكمة. وأكد أيضا أن السيد دوغلاس قد علم لأول مرة بالدعوى المرفوعة ضده أثناء التحقيق الأولي بعد نحو ٥ أشهر من القبض عليه، كما أنه من غير الواضح ما إذا كانت عرضت عليه على الإطلاق بيانات النيابة العامة قبل المحاكمة، أو ما إذا كان طلب إليه التعليق على هذه البيانات.

ويؤكد لورنزو كير أنه على الرغم من أن المحامي وعد بأن يحاول الحصول على بيانات النيابة العامة، فإنها لم تعرض على الإطلاق عليه، أو لم يطلب منه التعليق عليها قبل المحاكمة.

أما فيما يتعلق بحالة ايرول جنتلس، فقد جرى التأكيد على أنه اجتمع لأول مرة مع محاميه في مقابلة قصيرة أثناء إجراء التحقيق الأولي، ثم علم لأول مرة بالدعوى المرفوعة ضده. ولم تحدث مقابلات أخرى سواء بينه وبين المحامي الرئيسي أو بينه وبين المحامي المبتدئ قبل المحاكمة. وجرى التأكيد أيضا على أنه من غير الواضح ما إذا كانت بيانات النيابة العامة قد عرضت عليه على الإطلاق أو ما إذا كان طلب منه التعليق على هذه البيانات قبل المحاكمة.

٤-٤ ويخلص المحامي إلى أن تعيين محام رئيسي ومحام مبتدئ (مثلا أولا المدعى عليهم الخمسة) لتمثيل أصحاب البلاغ الثلاثة جميعا قد أضر بقضيتهم، إذ لم تؤخذ إرشاداتهم بشكل كاف قبل المحاكمة وأثناءها، كما لم تعرض حالاتهم بشكل مناسب.

٤-٥ أما فيما يتعلق بإعداد الاستئناف المرفوع إلى محكمة استئناف جامايكا، فجرى التأكيد على أن أصحاب البلاغ لم يمنحوا أية فرصة للانفراد بلقاء ممثليهم القانونيين لدى التشاور معهم، كما أن مدة المشاورات حددت بـ ٢٠ دقيقة.

٤-٦ وأخيرا، يؤكد المحامي أن عدم قيام الدولة الطرف بإتاحة المساعدة القانونية لأصحاب البلاغ من أجل التقدم بطلب دستوري بموجب المادتين ٢٠ و ٢٥ من دستور جامايكا يمثل انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الإطار، أشير إلى الفقرة ٨-٤ من آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠، رفاييل هنري ضد جامايكا)، حيث تبين اللجنة أن عبارة "وفقا للقانون" الواردة في

الفقرة ٥ من المادة ١٤ تعني أنه إذا كان القانون المحلي ينص على محاكم أخرى للاستئناف، فينبغي أن تتاح للشخص المدان سبل الوصول الفعال إلى كل منها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، وتعليقات أصحاب البلاغ عليها

٥-١ تدفع الدولة الطرف، في بيانها المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩، بأنه لا يجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حسبما تقضي الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. فعلى الرغم من أن التماسات أصحاب البلاغ للحصول على إذن لتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة قد رفضت، كانت لا تزال أمامهم سبل انتصاف دستورية.

٥-٢ وينفي المحامي في تعليقاته أن سبل الانتصاف الدستورية كانت لا تزال متاحة لموكليه، كما يؤكد أن أصحاب البلاغ لا يستطيعون توكيل محام لأغراض تقديم طلب دستوري. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد حكم في قانون الدفاع عن السجناء الفقراء ينص على تقديم مساعدة قانونية لهم لتحقيق هذا الغرض الخاص، وبذل مجلس جامايكا لحقوق الإنسان جهودا كبيرة لكن غير ناجحة لتوكيل محامين على أساس خيري. ويدفع المحامي بأنه إذا كان سبيل الانتصاف الدستوري متاحا من الناحية النظرية لأصحاب البلاغ، فإن الواقع من الناحية العملية غير ذلك.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الـ ٣٨ المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٠، في جواز قبول البلاغ. وأحاطت علما بدفع الدولة الطرف بعدم جواز قبول البلاغ لأن أصحابه لم يقوموا بممارسة سبل انتصاف دستورية. وفي ظروف القضية، رأت اللجنة أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية بموجب المادة ٢٥ من دستور جامايكا هو سبيل انتصاف غير متاح لأصحاب البلاغ بالمعنى الذي تذهب إليه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ كما رأت اللجنة أن بعض ادعاءات أصحاب البلاغ تتعلق بمسألة مدى ملاءمة إرشادات القاضي للمحلفين، لا سيما فيما يتعلق بمسألة تناول دليل التعرف على المتهمين من خلال عرضهم على الشهود، وإمكانية الإدانة بارتكاب القتل غير العمد. وأعلنت اللجنة أنه مما يتجاوز اختصاصها، من ناحية المبدأ، أن تستعرض إرشادات محددة وجهها القاضي إلى المحلفين، ما لم يتسن لها التحقق من أن هذه الارشادات إلى المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح، أو مثلت إنكارا للعدالة، أو أن يكون القاضي خالف التزامه بالحياد. وفي هذه الظروف، تبين للجنة أن إرشادات القاضي لم تتسم بهذه العيوب.

٦-٣ وأعلنت اللجنة، في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠، قبول البلاغ فيما يتعلق بالفقرتين ٣ (ب)، و٣ (د) من المادة ١٤، والمادة ٥ من العهد.

اعتراضات الدولة الطرف على قرار قبول البلاغ، وتعليقات المحامين عليه

٧-١ في بيان قدمته في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١، طلبت الدولة الطرف من اللجنة إعادة النظر في قرارها بجواز القبول.

٧-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد في البروتوكول الاختياري ولا في القانون الدولي العرفي ما يؤيد الدفع بإعفاء الفرد من التزام استنفاد سبل الانتصاف المحلية استنادا إلى مجرد عدم وجود حكم ينص على تقديم المساعدة القانونية له، أو أن فقره قد منعه من اللجوء إلى سبيل انتصاف متاح. وجرى التأكيد على أن العهد لا يفرض إلا تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم الجنائية (الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تفرض التزاما لا مسوغ له على الدول بتنفيذ هذه الحقوق: فالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية، ويخص بالذكر "قدرة الدول على التنفيذ". وفي هذه الظروف، تدلل الدولة الطرف على أنه من غير السليم أن يُستنتج من فقر أصحاب البلاغ، ومن عدم توفير مساعدة قانونية بالنسبة للطلبات الدستورية، أن سبيل الانتصاف لا وجود له أو غير متاح بالضرورة.

٨-١ وأوضح المحامي، في البيان الذي قدم فيه بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ تعليقاته على طلب الدولة الطرف إعادة النظر في قرار جواز القبول، أن أصحاب البلاغ قبض عليهم في عام ١٩٨٠ وحوكموا وأدينوا في عام ١٩٨١، وأن محكمة استئناف جامايكا رفضت طلب استئنافهم في عام ١٩٨٣. وأشار إلى أن تقديم استئناف آخر إلى المحكمة العليا (الدستورية) سيؤدي في ظروف القضية إلى تطويل زمني غير معقول في اتباع سبل الانتصاف المحلية.

٨-٢ ويؤكد المحامي أيضا أن طلبا دستوريا بشأن نظر محكمة جامايكا العليا (الدستورية) سوف يكون مآله الإخفاق على ضوء السابقة التي وضعتها قرارات اللجنة القضائية في قضية د ب ب ضد نصر الله[ب] وقضية رايلي وآخرون ضد المدعي العام في جامايكا[ج]، اللتين أشير فيهما إلى أن الغرض من دستور جامايكا هو منع سن قوانين غير عادلة وليس مجرد منع المعاملة غير العادلة بموجب القانون.

٨-٣ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد في البروتوكول الاختياري أو في القانون الدولي العرفي ما يؤيد الدفع بإعفاء أي شخص من التزام استنفاد سبل الانتصاف المحلية على أساس أنه لا يوجد حكم بتقديم المساعدة القانونية أو على أساس أن فقره منعه من استخدام سبيل انتصاف متاح، أشير إلى أن هذا الشرط ينبغي أن يعتبر قائما لا سيما في البلدان التي يشيع فيها البؤس والفقر، ويندر فيها من يستطيعون توفير التمثيل القانوني لهم. والتصرف على خلاف ذلك سوف يجعل الأحكام المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية خاوية المضمون وفارغة من أي معني. ولا يمكن أن يكون قصد من صاغوا البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف يمكنها الادعاء بعدم استنفاد سبل الانتصاف عندما يكون هذا عائدا في المقام الأول إلى عدم تزويد تلك الدولة الطرف صاحب البلاغ بالموارد المالية اللازمة لأن يفعل ذلك.

وأي قرار يصدر بخلاف ذلك سوف يجعل المادة ٢ من العهد بلا معنى. فعملا بتلك المادة، تتعهد كل دولة طرف بضمان الحقوق الواردة في العهد "بدون أي نوع من التمييز بسبب ... الثروة ... أو غير ذلك من الأسباب". والقيام بشكل فعلي بقصر سبل الانتصاف الدستورية على من يستطيعون دفع الرسوم القانونية سيكون متناقضا مع صيغة هذا الحكم ومع الحقوق التي يستهدف العهد ضمانها "دون أي تمييز".

إعادة النظر في المسائل المتعلقة بالمقبولية، وبحث موضوع الدعوى

٩-١ أحاطت اللجنة علما بطلب الدولة الطرف إعادة النظر في قرار اللجنة بجواز القبول، وبانتقاد هذه الدولة للمنطق الذي أدى إلى القرار الذي صدر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠. وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لتشرح استنتاجاتها الخاصة بجواز القبول.

٩-٢ تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا لجامايكا سمحت، في قضايا نظرت مؤخرا، بطلبات انتصاف دستوري فيما يتعلق بانتهاكات للحقوق الأساسية، بعد أن رفضت طلبات الاستئناف الجنائية في هذه القضايا. إلا أنها تلاحظ أيضا، في هذه القضية كما في غيرها[د]، أن الدولة الطرف توضح أن المساعدة القانونية غير منصوص عليها فيما يتعلق بالطلبات الدستورية، وأنه ليس عليها، بموجب العهد، التزام بإتاحة المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الطلبات، لأنها لا تنطوي على تحديد تهمة جنائية، حسبما تقتضي الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد. ومن رأي اللجنة أن هذا يؤيد الاستنتاج الذي ورد في قرارها بشأن جواز القبول، وهو أن الطلب الدستوري ليس سبيل انتصاف متاح لصاحب بلاغ ليست لديه أي وسيلة خاصة لممارسة هذا السبيل. وفي هذا الإطار، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لا يدعون أنهم في حل من استخدام سبل الانتصاف الدستورية بسبب فقرهم، وإنما لعدم استعداد الدولة الطرف لتوفير المساعدة القانونية أو عدم قدرتها على توفيرها تحقيقا لهذا الغرض هو الذي يجعل من غير الممكن بالضرورة الاستعانة بسبيل الانتصاف هذا لأغراض البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن الاتفاقيات الدولية التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تفرض على الدول التزاما غير مشروط بإعمال هذه الحقوق، تلاحظ اللجنة أن مسألة ما إذا كانت سبل الانتصاف تبقى متاحة لأصحاب البلاغ في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، هي مسألة مختلفة تماما ليس لها تأثير على مسألة الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩-٣ كما تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قبض عليهم في عام ١٩٨٠ وحوكموا وأدينوا في عام ١٩٨١، وأن استئنافهم رفض في عام ١٩٨٣. وترى اللجنة، لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن متابعة سبل الانتصاف الدستورية سيستتبعها في ظروف هذه القضية تمديد زمني غير معقول لاتباع سبل الانتصاف المحلية. ومن ثم، ليس هناك من سبب يدعو إلى إعادة النظر في القرار الخاص بجواز القبول الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠.

١٠-١ وتلاحظ اللجنة، مع الأسف، عدم تعاون الدولة الطرف، التي لم تقدم أي بيان بشأن موضوع المسائل قيد البحث. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بأن تتيح الدولة الطرف للجنة جميع

المعلومات التي بحوزتها وبأن تفعل نفس الشيء حتى عندما تعترض الدولة الطرف على جواز قبول البلاغ وتطلب إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها بجواز القبول، لأن طلبات إعادة النظر في قرارات جواز القبول تبحثها اللجنة في إطار نظرها في موضوع الدعوى في أية قضية عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة.

١٠-٢ كما تغتنم اللجنة هذه الفرصة لتعرب عن قلقها لأن المحامي، على الرغم من إرسال مذكرتين إليه، لم يقدم تعليقاته على بيان الدولة الطرف إلا بعد عامين من تلقيه هذا البيان، ولم يقدم حججه بشأن الادعاءات إلا بعد قرابة ثلاثة أعوام من اعتماد قرار جواز القبول. وتنص الفقرة ٨ (د) من قرار اللجنة القاضي بجواز القبول في هذه القضية على ما يلي: "تبلغ أية تفسيرات أو بيانات ترد من الدولة الطرف ... إلى أصحاب البلاغ ومحاميهم ... مع طلب بأن تصل أية تعليقات قد يرغبون في تقديمها على هذه البيانات، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ... في غضون ستة أسابيع من تاريخ إحالة البيانات إليهم". ولئن كان تقديم أية تعليقات متروكا لتقدير أصحاب البلاغ ومحاميهم، فإن اللجنة ترى أن صاحب أي بلاغ أو أي محام يرغب في إثبات ادعاءاته، أو يرغب في التعليق على بيانات لدولة طرف، ينبغي له أن يفعل ذلك في توقيت مناسب يسمح للجنة بإتمام نظرها في الأمر بالسرعة المناسبة.

١١-١ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب الفقرتين ٣ (ب) و٣ (د) من المادة ١٤، تعيد اللجنة التأكيد على أن حق المتهم في الحصول على وقت وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه عنصر هام لضمان إجراء محاكمة عادلة ونتيجة طبيعية لمبدأ ضرورة تكافؤ وسائل الدفاع. إن تحديد ما يعتبر "وقتا مناسبا" يعتمد على تقييم الظروف الخاصة بكل قضية. وتبين المادة المعروضة أمام اللجنة أنه لا المحامي الرئيسي ولا المحامي المبتدئ ولا أصحاب البلاغ اشتكوا إلى قاضي المحاكمة من عدم كفاية الوقت أو التسهيلات اللازمين لإعداد الدفاع. وتلاحظ اللجنة أنه إذا كان أصحاب البلاغ أو المحامي قد شعروا أنهم لم يعدوا دفاعهم بشكل سليم فعلى عواتقهم تقع مسؤولية طلب إرجاء المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع اللجنة أن تستخلص، استنادا إلى المواد المتاحة، أن ممثلي أصحاب البلاغ كانوا غير قادرين على تمثيلهم التمثيل المناسب أو أنهم أظهروا افتقارا للإدراك المهني في أداء دفاعهم عن موكليهم. وينطبق الشيء ذاته على الاستئناف. ويكشف الحكم الخطي لمحكمة الاستئناف عن أن كلا من أصحاب البلاغ كان ممثلا أمام المحكمة بمحام مختلف، وأنه لا يوجد دليل على أن محاميهم كانوا غير قادرين على إعداد القضايا الإعداد السليم من أجل الاستئناف. ولذا، ترى اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

١١-٢ ويبقى أن تقرر اللجنة ما إذا كان عدم إتاحة الدولة الطرف المساعدة القانونية لأصحاب البلاغ لأغراض تقديم طلب دستوري ينتهك حقوقهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. فالفقرة ٥ من المادة ١٤ تضمن لكل شخص مدان بجريمة حق إعادة النظر في قرار إدانته وفي العقوبة التي حُكم بها عليه من خلال اللجوء "إلى محكمة أعلى، وفقا للقانون". وفي هذا الإطار، يدعي أصحاب البلاغ أنه نتيجة لعدم إتاحة المساعدة القانونية أنكِر عليهم حق الوصول الفعلي إلى المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا.

ففي أحكامها السابقة، نظرت اللجنة[هـ] في مسألة ما إذا كانت الفقرة ٥ من المادة ١٤ تضمن الحق في تقديم استئناف منفرد إلى محكمة أعلى أو تضمن إمكانية تقديم استئنافات أخرى إذا كان قانون الدولة المعنية ينص على ذلك. ولاحظت اللجنة أن العهد لا يطلب من الدول الأطراف توفير عدة درجات استئناف. إلا أنه تبين لها أن عبارة "وفقا للقانون" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٤ ينبغي أن تفهم على أنها تعني أنه إذا كانت القوانين المحلية تنص على درجات استئناف أخرى يلزم أن تتاح للشخص المدان فرصة الوصول الفعلي إلى كل منها. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بهذه القضية، أن الدولة الطرف زودت أصحاب البلاغ بالشروط القانونية الأولية اللازمة لكي يتقدموا باستئناف بشأن الإدانة أو الحكم الجنائي أمام محكمة الاستئناف وأمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة. وهي تلاحظ أيضا أن القانون الجامايكي يتيح أيضا إمكانية اللجوء إلى المحكمة الدستورية التي لا تعتبر بصفتها هذه جزءا من عملية الاستئناف الجنائية. وهكذا، ترى اللجنة أن إتاحة المساعدة القانونية بالنسبة للطلبات الدستورية غير لازمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن حقوق أصحاب البلاغ لم تنتهك بموجب هذا الحكم.

١٢ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لأحكام العهد.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - باء.

(ب) [1967] 2 ALL ER 161.

(ج) [1982] 3 AL ER 469.

(د) مثال ذلك، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (قضية آستون ليتل ضد جامايكا)، الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في دورتها ٤٣.

(هـ) المرجع نفسه، المرفق التاسع - باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا)، الفقرة ٨-٤.